

## قرار رقم / 111 / و

## وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (143) لعام 1966 المتضمن إحداه وزارة التعليم العالي. وعلى أحكام القانون رقم (19) تاريخ 2001/3/20 ولاسيما المادة (3) منه. وعلى أحكام القرار رقم 1/و تاريخ 2009/1/4. وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات.

## يقرر مايلي:

**المادة 1-** تجرى التعديلات الآتية على القرار رقم 1/و تاريخ 2009/1/4 المتضمن التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم (19) لعام 2001:

1- تضاف المادة /10/ مكرر الآتي نصها:

- مع مراعاة أحكام (الفقرة 2) من المادة /8/ والفقرة (2) من المادة /9/ والفقرة (3) من المادة /10/ يجب ألا تقل مدة الإقامة عن الحدود الآتية:

- شهادة الدبلوم نظام السنة عن /8/ أشهر، ونظام السنتين عن /16/ شهراً.
- شهادة الماجستير نظام السنة عن /8/ أشهر، ونظام السنتين عن /16/ شهراً.
- شهادة الدكتوراة نظام السنتين عن /16/ شهراً ، ونظام الثلاث سنوات عن /24/ شهراً.

2- تضاف الفقرة (ج) إلى المادة /28/ الآتي نصها:

ج-أما حملة شهادة الطب البشري وطب الأسنان الذين حازوا شهادة أعلى تحقق شروط دخول الامتحان الوطني كإختصاصيين (امتحان مقابلة) لا يحتاجون إلى إجراء سنة امتياز في حال كانت من متطلبات معادلة الشهادة الجامعية الأولى.

3- تلغى أحكام الفقرة (ب) من المادة /30/.

4- تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة /31/ وفق الآتي:

أ- يكلف طالب التعادل عند عدم كفاية برنامج الحصول على الشهادة موضوع التعادل وفقاً لقرارات لجنة تعادل الشهادات.

ب- يضاف إلى نهاية البند الأول من الفقرة (ب) النص الآتي:

أما المسجلين قبل صدور القرار رقم 96/و تاريخ 2006/11/1 فيطبق عليهم الأحكام النافذة في حينه.

**المادة 2-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

2011/10/19

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى